مكايلة او معدود ونايا العدد فلا يكفي للقبض ما سبق في النوع الاول بل لا بد مع ذلك من الذرع او الوزن
او الكيل او العد وكذا لو اسلم في اصع طعام او ارطال منه يشترط في قبضه الكيل او الوزن
فلو قبض جزافا ما اشتراه مكايلة دخل المقبوض في ضمانه واما تصرفه فيه بالبيع ونحوه فان باع
الجميع لم يصح لانه قد يزيد مع المستحق وان باع ما يعلم انه له لم يصح ايضا على الصحيح الذي قاله
الجمهور وقبض ما اشتراه كيلا بالوزن او وزنا بالكيل كقبضه جزافا ولو قال البايع خذه فانه
كذا فاخذه مصدقا له فالقبض فاسد ايضا حتى يقع اكتيال صحيح فان زاد رد الزيادة وان
نقص اخذ التمام فلو تلف المقبوض فزعم الدافع انه كان قدر حقه او اكثر وزعم
القابض انه كان دون حقه او قدره فالقول قول القابض ولو اقر بجريان الكيل لم يسمع
منه خلافه وللمبيع مكايلة صور منها قوله بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم ومنها
بعتكها على انها عشرة اصع ومنها بعتك عشرة اصع منها وهما يعلمان صيعانها او لا يعلمان
اذا جوزنا ذلك فرع ليس على البايع الرضا بكيل المشتري ولا على المشتري الرضا بكيل البايع
بل يتفقان على كيال وان لم يتراضيا نصب الحاكم امينا يتولاه قاله في الحاوي فرع مونة الكيل
الذي يفتقر اليه القبض على البايع كمونة احضار المبيع الغايب ومونة وزن الثمن على المشتري
لتوقف التسليم اليه ومونة نقد الثمن هل هي على البايع او المشتري وجهان قلت ينبغي ان يكون الاصح
انها على البايع والله اعلم فرع لو كان لزيد على عمرو طعام سلما ولاخر مثله على زيد فاراد زيد
اداء ما عليه مما له على عمرو فقال لغريمه اذهب الى عمرو واقبض لنفسك ما لي عليه فقبضه فهو
فاسد وكذا لو قال احضر معي لاكتاله لك ففعل واذا فسد القبض فالمقبوض مضمون على
القابض وهل تبرا ذمة عمرو من حق زيد وجهان اصحهما نعم وان قلنا لا تبرا فعلى القابض رد
المقبوض الى عمرو ولو قال زيد اذهب فاقبضه لي ثم اقبضه مني لنفسك بذلك الكيل او قال
احضر معي لاقبضه لنفسي ثم تاخذه بذلك الكيل ففعل فقبضه لزيد في الصورة الاولى وقبض زيد
لنفسه في الثانية صحيحان وتبرا ذمة عمرو من حق زيد والقبض للاخر فاسد والمقبوض مضمون
عليه وفي وجه يصح قبضه لنفسه في الصورة الاولى ولو اكتال زيد وقبضه لنفسه ثم كاله على مشتريه
واقبضه فقد جرى الصاعان وصح القبضان فان زاد حين كاله ثانيا او نقص فالزيادة لزيد والنقص عليه
ان كان قدرا يقع بين الكيلين وان كان اكثر علمنا ان الكيل الاول غلط فيرد زيد الزيادة ويرجع
بالنقصان ولو ان زيدا لما اكتاله لنفسه لم يخرجه من المكيال وسلمه كذلك الى مشتريه فوجهان
احدهما لا يصح القبض الثاني حتى يخرجه ويبتدي كيلا واصحهما عند الاكثرين ان استدامته في المكيال
كابتداء الكيل وهذه الصورة كما تجري في دين السلم تجري فيما لو كان احدهما مستحقا بالسلم والاخر بقرض
او اتلاف فرع للمشتري ان يوكل في القبض وللبايع ان يوكل في الاقباض ويشترط فيه امران احدهما
ان لا يوكل المشتري من يده يد البايع كعبده ومستولدته ولا باس بتوكيل ابيه وابنه ومكاتبه وفي
توكيل عبده الماذون له وجهان اصحهما الجواز ولو قال للبايع وكل من يقبض لي منك ففعل جاز ويكون

وكيلا للمشتري وكذا لو وكل البايع من يامره من يشتري منه للموكل الامر الثاني ان لا يكون
القابض والمقبض واحدا فلا يجوز ان يوكل البايع رجلا بالاقباض ويوكل المشتري بالقبض كما لا
يجوز ان يوكله هذا بالبيع وذلك بالشرا ولو كان عليه طعام او غيره من سلم او غيره فدفع الى
المستحق دراهم وقال اشتر بها مثل ما تستحقه لي واقبضه لي ثم اقبضه لنفسك ففعل صح الشرا والقبض
للموكل ولا يصح قبضه لنفسه لاتحاد القابض والمقبض ولامتناع كونه وكيلا لغيره في حق نفسه
وفي وجه ضعيف يصح قبضه لنفسه وانما يمتنع قبضه من نفسه لغيره ولو قال اشتر بهذه
الدراهم لي واقبضه لنفسك ففعل صح الشرا ولم يصح قبضه لنفسه ويكون المقبوض مضمونا
عليه وهل تبرا ذمة الدافع من حق الموكل فيه الوجهان السابقان ولو قال اشتر لنفسك
فالتوكيل فاسد وتكون الدراهم امانة في يده لانه لم يقبضها ليتملكها فان اشترى في الذمة وقع
عنه وادى الثمن من ماله وان اشترى بعينها فهو باطل على الصحيح ولو قال المستحق اكتل حقك من
الصبرة لم يصح على الاصح لان الكيل احد ركني القبض وقد صار نايبا فيه من جهة البايع متاصلا
لنفسه فرع يستثنى عن الشرط الثاني ما اذا اشترى الاب لابنه الصغير من مال نفسه او لنفسه
من مال الصغير فانه يتولى طرفي القبض كما يتولى طرفي البيع وفي احتياجه الى النقل في المنقول
وجهان اصحهما يحتاج كما يحتاج الى الكيل اذا ابتاع كيلا فرع يستثنى عن صورة القبض المذكور
اتلاف المشتري المبيع فانه قبض كما سبق قلت ومما يستثنى اذا كان المبيع خفيفا
يتناول باليد فقبضه بالتناول ولا يحتاجوا الى النقل كذا قاله المحاملي وصاحب التتمة والبغوي وغيرهم
لانه يعد قبضا والله اعلم فرع قبض الجز الشايع انما يحصل بتسليم الجميع ويكون ما عدا المبيع
امانة في يده ولو طلب القسمة قبل القبض قال في التتمة يجاب اليها لانا ان قلنا القسمة افراز
فظاهر وان قلنا بيع فالرضا غير معتبر فيه فان الشريك يجبر عليه واذا لم يعتبر الرضى
جاز ان لا يعتبر القبض كالشفعة فصل يلزم كل واحد من المتبايعين تسليم العوض الذي يستحقه
الاخر فان قال كل لا اسلم حتى اقبض ما استحقه فاربعة اقوال احدها يلزم كل واحد باحضار ما
عليه فاذا احضر سلم الثمن الى البايع والمبيع الى المشتري يبدا بايهما شا او يامرهما بالوضع عند عدل
ليفعل العدل ذلك والثاني لا يجبر كل واحد منهما بل يمنعهما من التخاصم فاذا سلم احدهما اجبر الاخر
والثالث يجبر المشتري واظهرها يجبر البايع وقيل يجبر البايع قطعا اختاره الشيخ ابو حامد
هذا اذا كان الثمن في الذمة فان كان معينا سقط القول الثالث قلت الذي قطع به الجمهور
وهو المذهب انه يسقط الرابع ايضا كما اذا تبايعا عرضا بعرض لان الثمن يتعين بالتعيين عندنا
والله اعلم ولو تبايعا عرضا بعرض سقط القول الرابع ايضا وبقي الاولان اظهرهما يجبران وبه
قطع في الشامل واذا قلنا يجبر البايع او قلنا لا يجبر فتبرع وسلم او لا يجبر المشتري على تسليم
الثمن في الحال ان كان حاضرا في المجلس والا فللمشتري حالان احدهما ان يكون موسرا فان
كان ماله في البلد حجر عليه الى ان يسلم الثمن لئلا يتصرف في امواله بما يبطل حق البايع وحكى

Copyright © King Saud University